[299] باب 4 (1881) 1 - قال الصادق عليه السلام: من كان يؤمن با والیوم الاخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجرته. باب 5 (1882) 1 - قال عليه السلام: من ظلم أجيرا أجره، أحبط ا عمله وحرم عليه ريح الجنة. (1883) 2 - وقال عليه السلام: من منع أجيرا أجره فعليه (1) لعنة ا.

الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب 3 (باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الاعمال لاتقانها). الجديد، 19: 105 / 2 (24248)، القديم، 13: 245 / 2. نقله عن الكافي: 5: 289 / 4، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 7: 211 / 931. في الوسائل:... ما اجره. الباب 5 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب 5 (باب تحريم منع الاجير أجرته). الجديد، 19: 108 / 3 (24255)، القديم، 13: 247 / 1. نقله عن عقاب الاعمال: 331 / 1، باب يجمع عقوبات الاعمال. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 1 9: 07 / 2 (24254)، القديم، 13: 247 / 2. نقله عن الفقيه: 4: 362 / 5762، الباب 176، باب النوادر. (1) محمول على التحريم) سمع منه.
